ترك الشهادتين او الصلاة او الصيام فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج وقد
سبق ذكر في حديث بني الاسلام على خمس واما الحج فمن احد في القتل بتركه
روايتان وحمل بعض اصحابنا رواية قتله على من اخره عادما على تركه بالكلية
او اخره وغلب على ظنه الموت في عامه فان اخره معتقدا له على التراخي كما
يقوله كثير من العلماء فلا تقتل بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها وفي رواية
الا بحق الاسلام قد سبق ان ابا بكر ادخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة وان
كثيرا من العلماء ادخل فيه فعل الصيام والحج ايضا ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم
المسلم من المحرمات وقد ورد تفسير حقها بذلك خرجه الطبراني وابن جرير الطبري من
حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز
وجل قيل وما حقها قال زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس فيقتل بها ولعل
اخر من قول انس وقد قيل ان الصواب وقف الحديث كله عليه ويشهد لهذا
ما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة وسيأتي الكلام على هذا الحديث عند ذكر مستوفى
في موضع من هذا الكتاب ان شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم وحسابهم على الله عز وجل
يعني ان الشهادتين مع اقام الصلاة وايتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في
الدنيا الا ان ثابت بما يبيح دمه واما في الاخرة فحسابه على الله عز وجل فان كان صادقا
ادخله الله بذلك الجنة وان كان كاذبا فانه من جملة المنافقين في الدرك الاسفل من النار
وقد تقدم ان في بعض الروايات في صحيح مسلم ثم تلى قوله تعالى فذكر انما انت مذكر لست
عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر الينا ايابهم ثم ان علينا
حسابهم والمعنى انك تذكرهم بالله ودعوتهم اليه ولست مسلطا على ادخال
الايمان في قلوبهم ولا مكلفا بذلك ثم اخبر ان مرجع العباد اليه كلهم راجعون اليه
وحسابهم عليه وفي مسند البزار عن عياض الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان لا اله الا الله

قال ان لا اله الا الله كلمة عظيمة كريمة لها عند الله مكان وهي كلمة من قالها صادقا ادخله
الله بها الجنة ومن قالها كاذبا حقنت ماله ودمه ولقي الله فحاسبه وقد استدل
بهذا من يرى قبول توبة الزنديق وهو المنافق اذا اظهر العود الى الاسلام ولم يوقفه
عجز ظهور نفاقه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين ويجريهم على احكام
المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن وهذا قول الشافعي واحد في
رواية عنه وحكاه الخطابي عن اكثر العلماء الحديث التاسع عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على
انبيائهم رواه البخاري ومسلم هذا الحديث خرجه مسلم بهذا اللفظ
من رواية الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة
وخرجاه من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال دعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وخرجه مسلم من طريقين اخرين عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه بمعناه
وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي
كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم شيئا فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه خرجه الدارقطني من وجه اخر مختصرا وقال فيه ونزل يا ايها الذين
امنوا لا تسئلوا عن اشياء وفيها ايضا ان بني لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)